

## الفصل I.

يحدث لفائدة المقاومين نظام خصوصى للتعين فى المناصب العمومية طبق الشروط المحددة بعده.

## الفصل 2.

تخصص بالمقاومين فى جميع المباريات العامة التى تنظمها ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية نسبة قدرها 25 فى المائة من المناصب الواجب شغلها.

## الفصل 3.

تشمتمل القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم المباريات على بنود خاصة تسمح بتطبيق مقتضيات الفصل السابق.

ويقرر على الخصوص ترتيب انفرادى للمرشحين المتبارين برسم المناصب المحتفظ بها وتذا قبولهم المتميز فى حدود المناصب المخصصة بهم.

## الفصل 4.

اذا تجلى من نتائج المباراة ان جزءا من عدد المناصب المحتفظ بها بقى شاغرا فان المناصب التى لم يتم شغلها تخصص بالمرشحين الآخرين المرتبين فى درجة ملائمة.

## الفصل 5.

يستفيد المرشحون المقاومون من الاسبقية المطلقة فى التعين فى حالة ما اذا كان القبول فى منصب بادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية يتوقف على شهادات أو لا يتوقف على اى شرط خصوصى. وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل 6.

ان التعيينات الجارية تطبيقا للفصلين 2 و 5 اعلاه تقع طبق الشروط المحددة فى النظام الاساسى الخصوصى للسلك المقصود وعملا بالفصل 21 من النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية. غير ان شروط السن المنصوص عليها فى النظام الاساسى الخصوصى والمتعلقة بولوج المنصب المطلوب لا يتعرض بها على المعنيين بالامر بشرط ان يتوفر هؤلاء على خمس عشرة سنة من الخدمات المدنية الصحيحة بتاريخ القبول فى التقاعد.

## الفصل 7.

ان ملفات المرشحين المعينين برسم المناصب المحتفظ بها يجب توجيهها الى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف مدير المكتب الوطنى للمقاومين الذى يبين ما اذا كان يحق للمعنيين بالامر المطالبة بهذه الصفة.

## الفصل 8.

تجرى ايضا المقتضيات السابقة على المرشحات بشرط ان يسمح القانون بولوجهن المناصب المذكورة.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964).  
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد أباحيني.

## الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شتنبر 1964.

اطلع عليه : وزير الفلاحة ،

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد أباحيني.

## اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الكاتب العام للحكومة رقم 64-559 المؤرخ فى 17 شتنبر 1964 يؤذن (الاذن رقم 278) للسيد بستوليزى ليفيو ، المحرز لدبلوم المدرسة الاختصاصية فى الهندسة المعمارية بباريس أن يحمل لقب مهندس ويمارس الهندسة المعمارية.

\* \* \*

بموجب قرار الكاتب العام للحكومة رقم 64-560 المؤرخ فى 17 شتنبر 1964 يؤذن (الاذن رقم 277) ، للسيد لوكوا ستير آلان ، المحرز لدبلوم المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ، بباريس ، ان يحمل لقب مهندس ويمارس الهندسة المعمارية.

## نظام موظفى الادارات العمومية

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I-59.076 الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتحويل صفة مقاوم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.61.266 الصادر فى 7 ربيع الاول 1381 (19 غشت 1961) باحداث المكتب الوطنى للمقاومين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955) بتعيين حدود السن لموظفى واعوان الادارات العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I-58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلى :